

والدليل ضربان دليل بالوضع ودليل لبيان كذا
 فالاول الكلام والكتاب كما بين الله تعالى بالكتاب
 في اللوح المحفوظ وكما بين صلى الله عليه وسلم
 بكتابه الصلوات الى السجدة **والثاني ضرابان**
 احدهما يمتنع المواضعه والثاني تتبع المواضعه
 فالاول ينقسم الى ما يكون طريقه الاستنباط والى
 ما ليس كذلك فالاول **الفقاه** والثاني **الافعال** ولعل
 والتفريعات وما يسعه المواضعه هي الاشياء
 وتبين صاحب الشرع عليه السلام بالاشارة حين
 قال **الشهر هكذا وهكذا** او هكذا او هكذا في
 لسانكم من هذه الجملة في تلك المواضع احدها
 في جواب البيان بالفعل والتفريق وثانيها فيما
 اجتمع القول والفعل وثالثها في حكم البيان
باعتبار ما بينه **اما الموضع الاول ففيه فضلا**
 اما الاول في البيان **بالمفعول** بالفعل فقد اختلفوا
 في ذلك فمنهم من اجاب البيان بالفعل وهو قول
 الجمهور وحكي عن ابي بكر الدقاق خلافه والذي
 يدل على الاول ان الضميمة اجتمعت على الرجوع

الى

الى افعال النبي صلى الله عليه واله وسلم في
 بيان الاحكام كما رجعت الى قوله لا ترى
 افعالهم كما اختلفوا في الالاج مردون **انرا اهل**
 بوجوب الغسل ام لا قالوا اروا حجة النبي صلى
 الله عليه وسلم فاجاب انه عليه السلام كان
 يغتسل منه فانفقوا على وجوبه عند ذلك ولكن
 فعله نحوه كقولهم ويصح ان يكون كاشفا
 عن معنى الخطاء ولهذا قال عليه السلام صلوا
 كما لا يجوز **اضلي** فاحالنا على افعاله في بيان
 المحل من الصلوة قلوا ان البيان يتبع بالافعال
 لما احالنا عليها فان قيل في يفتح البيان بالنقل
 مع انه لا ظاهر له ولا ضرورة في ابداه المعنى
 اضلا قلنا **السبب** في جعله بياناً بنفسه لا بغيره
 من لفظ يعلقه بالمحل او قرينة قالوا لا وتقول
 عليه السلام صلوا كما لا يجوز **اضلي** والثاني يغتسل
 عليه السلام من الالاج والمفهوم منه لا وجه المخرج
 الحديث الا كبره لا يمكن ان يتعلق به هذا
 الغسل سواء فان قيل ما المحل الذي بينه ما غسله